

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت على الميت صلاة مندورة .
قوله وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص
و البلغة و المجد و محرره و الشارح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و
الزركشي .

إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب وعنه حرب وجزم به في الإفادات الوجيز و المنور و
المنتخب وهو ظاهر ما جزم به في العمدة وصحه في التصحيح و النظم وقدمه في المغني قال
القاضي : اختارها أبو بكر و الخرقى وهي الصحيحة .
قال في الفروع : اختاره الأكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي : اختاره أبو
بكر و القاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه نقلها الجماعة عن أحمد قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح
قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر فعلى
المذهب : تصح وصيته بها .

أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب .
يطلق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب .
وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبة .

الثاني : هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان النذر قد تمكن من الأداء فأما إذا لم
يتمكن من الأداء فالصحيح من المذهب : أنه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المندورة عن الميت وهو
ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على ذلك وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت
وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك
كل ما كان من نذر و طاعة وكذا قال في العمدة وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما
كان عليه من نذر و طاعة إلا الصلاة فإنها على روايتين وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن
عبادة تدل على أن كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المندورات
عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر .
قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم :

هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالندر وإن
لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها كنذر المشي إلى المسجد يلزم تحية صلاة الركعتين
على ما يأتي في النذر انتهى .

قلت : فيعالي بها .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة